

فادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر يقر الفبة في ٧ صفرة ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر ١٩٤٧)

### فاروق

فأمر حضرة شاخص البلاطة

وزير المالية	لأنس مجلس الوزراء
شحود فهمي القرashi	شحود فهمي القرashi

### هرسوم

بشأن مسحة المياه المارة بمحرى نادى طنطا الرياضي

### فن حارق الأول ملك فصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسينا بما هو آت :

فادة ١ - تعتبر من المنافع العامة مسحة المياه المارة بمحرى نادى طنطا الرياضي بشاحة فحافة بمذكر طنطا بمديرية الغربية (مشروع رقم ٧٠٧ سنة ١٩٣٥ )

فادة ٢ - تُنقل من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاكها العامة قطعة الأرض الازمة لهذا الغرض ومساحتها ٩ (تسعة أمتار) وهي واقعة بالناحية المذكورة ومحضنة باللون الأصفر على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

فادة ٣ - هل وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما

صدر يقر عايدن في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٦٦ (٩ نوفمبر ١٩٤٧)

### فاروق

فأمر حضرة شاخص البلاطة

وزير الصحة العمومية	وزير المالية	لأنس مجلس الوزراء
شحوب سكيندر	عبد العليم هدر	شحود فهمي القرashi

### فوانين . هرائب . فرارات ، الخ .

### قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٧

بتاجير قطعة أرض من أملاك الدولة بإيجار اسبي

فن حارق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يعتمد تاجير قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بجهة قم الخليج بقسم مصر القديمة بالقاهرة مساحتها ٦٠٠٠ متر (ستة آلاف متر) ومقدر ثمنها بـ ١٢٧١٢ جنيهاً و٥٠٠ مليم بجمعة يوم المستفيات لمدة عشرين سنة بإيجار اسبي قدره جنيه واحد في السنة لإقامة منشآت الجمعية عليها .

فادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر يقر الفبة في ٧ صفرة ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر ١٩٤٧)

### فاروق

فأمر حضرة شاخص البلاطة

وزير المالية	لأنس مجلس الوزراء
شحود فهمي القرashi	شحود فهمي القرashi

### قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٧

بالترخيص للحكومة المصرية في أن تضمن للأئم المكونة لرأس المال الأصل للشركة العقارية العربية ربحاً أدنى قدره ٥٪ سنوياً لمدة عشر سنوات

فن حارق الأول ملك فصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يُرخص للحكومة المصرية في أن تضمن للأئم المكونة لرأس المال الأصل للشركة العقارية العربية "شركة مساهمة مصرية" وبالبالغ قدره ١٠٠٠٠٠٠ جنية (مليون جنيه) ربحاً أدنى قدره ٥٪ (خمسة في المائة) على أن يكون ضمان الحكومة المصرية بنسبة ٤٢٪ من المبلغ اللازم لإبلاغ الربح إلى الحد الأدنى المذكور وفي حدود مبلغ ٢١٠٠٠ جنية (واحد وعشرين ألف جنيه) ويسرى هذا الضمان لمدة عشر سنوات .